ولا بد من تعيين مدة الارضاع ومحله أهو بيته لانه
احفظ او بيت المرضعة لانه اسهل فان امتنعت
من ملازمة ما عين او سافرت تخير ولا تستحق
اجرة من وقت الفسخ ومن تعيين الرضيع برؤيته
او وصفه كما في الحاوي لاختلاف شربه باختلاف
سنه وتكلف المرضعة تناول ما يكثر اللبن وترك
ما يضره كوطي حليل يضر بخلاف وطي لا يضر — قوله يضر ان كان كثيرا اه
فيه ولو وجد بلبنها علة تخير به المستاجر
وشمل كلام المصنف ما لو كانت المرضعة صغيرة
لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في البيان ولو
سقته لبن غيرها في اجارة ذمة استحقت
الاجرة او عين فلا (والاصح انه) اي الشأن
(لا يستتبع احدهما) اي الارضاع والحضانة
الكبرى (الآخر) لانهما منفعتان مقصودتان
يجوز افراد كل منهما بالعقد فاشبها سائر
المنافع والثاني نعم للعادة بتلازمهما — قوله والثاني الاوجه كذلك ورد بما يعلم من كلام غيره اه
(والحضانة) الكبرى (حفظ صبي) اي
جنسه الصادق بالانثى (وتعهده بغسل
رأسه وبدنه وثيابه ودهنه) بفتح الدال
(وكحله وربطه في المهد وتحريكه
لينام ونحوها) لاقتضاء الحضانة عرفا
لذلك اما الدهن بضم الدال فالاوجه انه
على الاب ولا يتبع فيه العادة لعدم انضباطها
(ولو استاجر لهما) اي الحضانة الكبرى والا
رضاع (فانقطع اللبن فالمذهب
انفساخ العقد في الارضاع) فيسقط
قسطه من الاجرة (دون الحضانة) لما مر — قوله فالمذهب الخ ومقابله انها تنفسخ فيهما وقيل لا تنفسخ فيهما اه

من ان كلا منهما مقصود معقود عليه والحضانة
الصغرى ان تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا
الثدي كما مر ولو استاجرها للارضاع ونفى
الحضانة الصغرى لم يصح (والاصح — ضعيف اه
انه لا يجب حبر) بكسر الحاء (وخيط وكحل و)
صبغ وطلع (على وراق) وهو الناسخ (وخياط
وكحال) وصباغ وملقح وفي معنى ذلك قلم
النساخ وابرة الخياط وزرور الكحال ومروده
ومرهم الجرايحي وصابون وماء الغسال اقتصارا
على مدلول اللفظ مع ان وضع الاجارة على عدم
استحقاق عين بها وامر اللبن على خلاف
القياس للضرورة (قلت صحح الرافعي في — معتمد اه
الشرح الرجوع فيه) اي المذكورات (الى العادة)
لعدم ورود ما يضبطه لغة وشرعا (فان
اضطربت) العادة (وجب البيان) نفيا
للغرر (والا) اي وان لم يبين (فتبطل)
اي الاجارة (والله اعلم) [illegible] لم يصحح — لما فيها من الغرر
المعتنى انها تتنازع من غير غاية وحيث
شرطت على الاجير فلا بد من التقدير نحو
المرهم [illegible] فان شرطت [illegible] — اي من غير تقدير اه
العقد بخلاف ما لو [illegible]
على المستاجر او شرطه عليه فلا يجب ذلك
وقضية كلام الامام ان محل التردد في ذلك
عند صدور العقد على الذمة فان كان [illegible]
العين لم يجب غير تمكين [illegible] وهذا هو
الاوجه وفي [illegible] كلام الشيخ اشعار
بترجيح ما فيه وهو المعتمد واذا اوجبنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)